الشيخ : رجل كان كافرا مشركا وعلى شركه كان سيّء التّصرّف كان ... كان يظلم , كان يشرب الخمر كان كان إلى آخره ثمّ أسلم الإسلام يجبّ ما قبله لكن هذا الحديث يدخل لهذه الجملة لهذه القاعدة تخصيصا (**الإسلام يجبّ ما قبله**) فالّذي أسلم وكان مثلا سارقا فبإسلامه كمن انتهى عن الكفر انتهى عن السّرقة فهذا سيحسن إليه في كلّ ما يفعل من حسنات في إسلامه و لا يؤاخذ على سيّئاته في الجاهليّة , على العكس من ذلك فرجل آخر أسلم و كان يسرق ومع إسلامه ظلّ يسرق فهو بناء على القاعدة الإسلام يجبّ ما قبله بيتصوّر إنسان إنّه هذا لا يؤاخذ بما فعل في الجاهليّة من السّرقة لكن هذا الحديث يقيّد هذه القاعدة و يقول بأنّ هذا الّذي أسلم و أساء في الإسلام فسيؤاخذ على إساءته هذه في إسلامه و إساءته في الجاهليّة .

السائل : طيّب , هذا إذا دخل الإسلام واستغفر الله عزّ و جلّ عمّا فعل في الجاهليّة ثمّ عاد إلى ذنبه أين نذهب بحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذي من خلاله يقول الحديث المطوّل (**أذنب عبدي ذنبا فعرف أنّ له ربّا يغفر الذّنب و ... عن الذّنب قد غفرت لعبدي**) فهذا الإنسان أسلم ثمّ بعد ذلك استغفر رجع إلى السّرقة أو إلى الخمر أو إلى كذا فالله قد غفر له ثمّ استغفر فهل يقصد بذلك ومن أساء في الإسلام ... أنّه مات على الإساءة ؟

الشيخ : ما شرط .

السائل : تفضّل .

الحلبي : شيخ الحديث ما هكذا مفهومه (**ومن أساء في الإسلام فقد أخذ بالأوّل و الآخر**)

الشيخ : كيف ؟

الحلبي : أعد قراءة الحديث .

السائل : (**ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل و الآخر**) هذا لفظ متّفق على صحّته .

الحلبي : هكذا لفظ الحديث (**ومن أساء في الإسلام أخذ بالأوّل و الآخر**) ؟

الشيخ : إذا كان أساء في الجاهليّة وما رجع عن إساءته في الجاهليّة , سؤالك الأخير أخي ما يخرج عن التّوفيق بين قاعدة " الإسلام يجبّ ما قبله " فهي قاعدة عامّة لكن هذا الحديث يخصّص هذه القاعدة فيقول بأنّه إذا أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما فعل في الجاهليّة أمّا بعد إسلامه إذا أساء في الإسلام كما أساء في الجاهليّة فهو يؤاخذ به بإساءتين سواء في الإسلام أو في الجاهليّة و الحديث الّذي ذكرته في العبد إذا تاب فهذا أيضا من النّصوص العامّة أي الّتي يتبادر إلى الذّهن أنّه يشمل من كان مشركا فأسلم و يشمل من كان مسلما أب عن جدّ , هنا هذا الحديث الآن يأخذ جزئيّة من جزئيّات حديث العبد الّذي ذكرته أخيرا و يعطينا أنّه إذا كان

مشركا فأسلم فأساء في إسلامه كما أساء في جاهليّته أخذ بالإساءتين معا تخصيص و تعميم فقط .

السائل : ما معنى علم الغيب الّذي اختصّ الله عزّ و جلّ به ثمّ لو أنّ رجلا علم أمرا مغيّبا بواسطة فنجان و نحو ذلك من هذه الطّرق الّتي يستعملونها فما المحظور أن يقال علم غيب أو علم مغيّبا ؟

الشيخ : الغيب كما لا يخفى على جميع الحاضرين إذا أطلق فالمقصود به الغيب الذّاتي أي الّذي يعرفه الإنسان بذاته يعني بعلمه الذّاتي دون أن يتّخذ وسيلة من الوسائل الّتي خلقها الله عزّ وجلّ ليصل بها إلى معرفة ما غاب عن بعض النّاس , هذا الغيب هو الّذي اختصّ الله عزّ وجل به دون النّاس نحن مثلا نعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أخبرنا بكثير من المغيّبات , ولكن هذا العلم الّذي حدّثنا به الرّسول عليه السّلام لم يكن علما ذاتيّا به و إنّما أخبره الله عزّ و جلّ بواسطة الوحي كما قال تعالى ((**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلاّ من ارتضى من رسول**)) فالله عزّ وجلّ إذا ارتضى رسولا فينبئه ببعض المغيّبات , هذا الرّسول المنبّأ لا يوصف بأنّه عالم بالغيب و إنّما هو منبّأ بالغيب كما جاء في صحيح البخاري أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم مرّ ذات يوم بجارية من الأنصار وهي تغنّي تضرب على دفّ و تقول " وفينا نبيّ يعلم ما في غد " فقال عليه السّلام (**لا يعلم الغيب إلاّ الله دعي هذا و قولي ما كنت تقولين**) دعي قولك " وفينا نبيّ يعلم ما في غد " لأنّه هو لا يعلم الغيب بواسطة ذاته و إنّما بواسطة إعلام ربّه إيّاه على بعض المغيّبات , إذا عرفنا هذه الحقيقة وخلاصة ذلك أنّ العلم بالغيب إمّا أن يكون ذاتيّا و إمّا أن يكون بالواسطة فالّذي اختصّ الله به هو القسم الأول أمّا القسم الآخر فقد يتحقّق به بعض النّاس وهؤلاء النّاس قسمان , قسم و هم الأقلّون بالنّسبة لعموم النّاس هم الرّسل الّذين يصطفيهم الله عزّ وجلّ رسالاته و بكلماته ويوحي إليهم ما يشاء من وحيه و القسم الآخر من النّاس الّذين يتّخذون المعرفة و العلم الكسبيّ وسيلة لاكتشاف بعض الأمور الّتي تغيب عادة عن عامّة النّاس فهذا لا يقال علم بالغيب , هذا كأيّ علم أنا مثلا أقول لكم قال رسول الله و أنت ما سمعت بهذا الحديث اطلاقا فهذا بالنّسبة إليك غيب لكن أنا ما قلت هذا غيب من الله لأنّ لو واحد ... تقول لا لكن أنا بحثت و درست وفتّشت فوجدت هذا الحديث فأعلمتك به , فهذا علمي بالنّسبة إليك كان غيبا لكن لما أنبأتك به صار شهودا و خرج عن كونه غيبا على هذا المثال البسيط تماما قس كلّ الوسائل العلميّة الحديثة و القديمة منها الفطريّة و الّتي أخذت جهدا جهيدا من العلماء حتّى وصلوا إلى اكتشاف أمور دقيقة جدّا ... أنا كسائر النّاس كنت لا أعلم أنّ الفلاّح في مزرعته يعلم ما لا يعلمه الطّبيب المطّلع الآن بواسطة الجهاز التّلفزيوني هذا على الجنين في بطن الأمّ , هذا الطّبيب الّذي وصل بهذا الاكتشاف أن يعرف هويّة الجنين هو ذكر أم أنثى لا يعرف ما يعرفه الفلاّح في حقله و مزرعته مثلا هو يستطيع أنّه إذا قطع الشّجرة يقول لك كم عمرها لكن اسأل الطّبيب الخرّيج في مهنته ما

يعرف تراها المسألة بسيطة بالتّجربة قرأتها قديما من أربعين سنة أو أكثر أنّه في دوائر في جذع الشّجرة كلّ دائرة تدلّ على سنة هذا ما هو علم بالغيب هذا علم تجريبيّ لكن هو بالنّسبة لعامّة النّاس غيب لكن ليس هو الغيب الّذي اختصّ الله به , من هذا القبيل أيضا ممّا كنت قرأته هذا أدقّ و يمكن هذا تحاولون تجرّبوا بأنفسكم لكن ما أظنّ راح تنجحوا بهذه اللّحظة السّريعة قال ممكن معرفة الإنسان من عدّ الخطوط الموجودة في أظافره

سائل آخر : معرفة عمره .

الشيخ : عمر الإنسان , الموجود في أظافره فيه خطوط لابدّ رأيتموها كلّ خطّ يعطي سنة الآن ترقّى هذا العلم , قبل هذا الرّقيّ الّذي ربّما يلمح الإنسان السّائل إليه نعرف من قديم الزّمان أنّ علماء الفلك يحكمون قبل سنين و يضعون لك مخطّط ومنهج و رزنامة أنّه في السّنة الفلانيّة في شهر كذا في يوم كذا في ساعة كذا بدّو ينكسف الشّمس أو القمر ويعطيك تفاصيل دقيقة , كسوف أو خسوف كلّي أو نصفي أو جزئي إلى آخره هذا غيب بالنّسبة لعامّة النّاس , لكن هذا ليس غيبا إنّما هو علم إذا درسه أيّ إنسان ممكن يصير مثل هؤلاء الفلكيّين , أخيرا الآن وصلوا إلى اكتشاف ما قد يظنّ أنّه هذا من خصوصيّات الله عزّ وجلّ أنّه ربّنا يعلم ما في الأرحام صاروا الآن بعض الأطّباء أو كلّهم لأنّ الوسيلة صارت مبذولة حتّى النّساء صاروا يعرفوا إن كان ذكرا أو أنثى إي هذا بواسطة العلم الّذي يسّره الله عزّ وجلّ للنّاس على مدى هذا الزّمان الطّويل إذن هو كعلم الفلك كمعرفة الخسوف والكسوف فهذا من هذا القبيل تماما فهذا ليس علما بالغيب , الغيب هو العلم الذّاتي وهذا من خصوصيّات الله عزّ وجلّ و لا يشاركه أحد من عباده من هنا نستطيع أن نتوصّل إلى أنّ العقيدة الإسلاميّة وسط بين غلاة الصّوفيّة الّذين يزعمون بأنّ بعض مشايخهم يطّلعون على ما في الصّدور وهذا مع الأسف نعرفه من كثير من المريدين المزعومين وبين بعض المشايخ الجامدين و العلماء المتفقّهين الّذين ينكرون حقائق علميّة لا مجال لإنكارها بسبب توهّمهم إنّه هذا ينافي اعتقادنا أنّ العلم بالغيب هو ممّا اختصّ الله به عزّ وجلّ فنحن نقول نعم العلم بالغيب بدون وسيلة خلقها الله هذا من خصوصيّات الله عزّ وجلّ لا يشاركه فيه أحد , أمّا العلم ببعض المغيّبات الخافية على عامّة النّاس باستعمال الوسائل الّتي يسّرها الله و ذلّلها الله فهذا ممكن و هذا لا ينافي استقلال الله و انفراد الله عزّ و جلّ بعلمه للغيب , هذا ما عندي من الجواب على ذاك السّؤال .

السائل : تقول عائشة رضي الله عنها أدرك النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم جنازة صبيّ من صبيان الأنصار فقالت عائشة (**طوبى له عصفور من عصافير الجنّة**)

الشيخ : أي نعم .

السائل : فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم (**وما يدريك إنّ الله خلق الجنّة و خلق لها أهلا وهم في**

أصلاب آبائهم و خلق النّار و خلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم) ماذا تقصد عائشة بعصافير الجنّة ؟

الشيخ : يعني تفهم أنّ هذا الولد الصّغير الّذي لم يبلغ سنّ الحلم أنّه يدخل الجنّة لأنّه غير مكلّف فردّ الله عزّ و جلّ عليها بأنّ الأولاد الصّغار وهذه مسألة أيضا ممّا اختلف فيه العلماء لهم معاملة في عرصات يوم القيامة , يمتحنون يعني الّذين ماتوا قبل سنّ البلوغ و التّكليف يمتحنون يوم القيامة فمنهم كما لو كانوا عاشوا في الدّنيا و بلغوا سنّ التّكليف فمنهم من يستجيب للدّعوة الّتي يدعى إليها في عرصات القيامة فيكون من أهل الجنّة ومنهم من لا يستجيب فيكون من أهل النّار ولذلك قال عليه السّلام **(و ما يدريك إنّ الله خلق للجنّة خلقا و للنّار خلقا)** فالرّسول ما يدري بأنّه هذا الطّفل ماذا سيكون مصيره هناك في العرصات .

السائل : يعني ما أقرّ قولها ؟

الشيخ : ما أقرّ طبعا .

السائل : الرّجل الّذي يؤمّ النّاس و تذكّر أنّه على غير وضوء أو أنّه يفسد وضوؤه في الصّلاة

الشيخ : أو ؟

السائل : أو يتذكّر إمّا أن يتذكّر أنّه فاسد وضوؤه أو يفسد وضوؤه في الصّلاة إمّا بإخراج ريح أو شيء من هذه الأمور فما العمل عليه الآن ؟ ماذا يعمل ؟

الشيخ : وهو في الصّلاة ؟

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : عليه أن ينيب , عليه أن ينيب أحدا ممّن خلفه و يكمّل بهم الصّلاة , وهو يذهب ويتوضّأ فإن أدرك الصّلاة اقتدى بهذا الإمام و إلاّ صلّى وحده .

السائل : هل يجوز له أن يذهب و يتوضّأ ثمّ يكمل بهم الإمامة ؟

الشيخ : يجوز طبعا إذا كان الميضأة قريبة منه و إذا كان أصحابه يفهمون عليه حينما يقول لهم هكذا أي مكانكم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : نعم .

السائل : لو وقفنا على إسناد فيه راو ضعيف وهذا الضّعيف توبع ولكن هذا المتابع بعد البحث و التّدقيق في كتب الرّجال لم نجد له ترجمة فهل هذه المتابعة تنفع ؟

الشيخ : ما تنفع .

أبو ليلى : أعد شيخنا .

الشيخ : تسمعون عن الصّوفيّة , عندهم حالة يسمّونها الحال الذي يأخذه الحال

أبو ليلى : الوجد .

الشيخ : هذا قلّ ما يقع من مسلم عا لم رزين , قد يقع لكن نادرا جدّا , أمّا الصّوفيّون فقد جعلوا ذلك ديدنهم ومهنتهم و صنعتهم لكن وقع ما يشبه ذلك في زمن الرّسول عليه السّلام , رجل من الصّحابة اسمه حنظلة ذات يوم خرج من بيته نقدر نقول الآن أخذه الحال لم كلام غير طبيعي يصيح بأعلى صوته يقول " نافق حنظلة , نافق حنظلة " على الماشي كمسجّلة نافق حنظلة نافق حنظلة وهو ماشي يلتقي مع أبي بكر يقول له " ما لك يا حنظلة ؟ " قال له " مالي نجلس بين يدي الرّسول عليه الصّلاة والسّلام و ننسى الدّنيا و نذكر الآخرة و نعيمها فإذا ما رجعنا عافسنا " كلمة عربيّة تعجبني " عافسنا الأموال و الأولاد و النّساء " يعني خالطناهم و كأنّه الشّيء الذي صار معنا ... قال له أبو بكر " أنا كذلك هيّا بنا إلى رسول الله صلّى الله عليه و سلّم " راح ما زال الرّجل آخذه الحال " نافق حنظلة نافق حنظلة " ما لك لما وصل عند الرّسول **(ما لك يا حنظلة ؟)** ذكر له ما ذكر لأبي بكر فقال عليه الصّلاة و السّلام **(يا حنظلة لو أنّكم تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطّرقات ولكن يا حنظلة ساعة و ساعة)** كأنّه الرّسول عليه السّلام يقول أنّه ليس من طبيعة الإنسان الّذي خلقه الله بشرا أن يظلّ في غيبوبة عن حياته عن نسائه , عن زوجاته , عن أولاده إذا كان حاضرا في درس أخذ هذا الدّرس جميع لبّه و قلبه ما معقول يظلّ كذلك و إلاّ لفسدت الدّنيا وهكذا تجد الصّوفيّين الحقيقيّين الّذين لا يستغلّون ما يدّعونه من التّصوّف في سبيل الوصول إلى حطام الدّنيا كانوا يخرّبون دنياهم لأنّه حقيقة غائبين عن أنفسهم بسبب هذه الحال الغريبة الّتي كانت تتسلّط عليهم أمّا صوفيّة آخر الزّمان فهؤلاء في الحقيقة لو جاز لنا أن نقول ليتهم كانوا كصوفيّة ذاك الزّمان لأنّ أولئك كانوا حقيقة كانوا يجاهدون أنفسهم ولكن يبالغون في هذا الجهاد النّفسي ويقعون في مخالفة الشّرع فيضلّون عن سواء السّبيل مع قصدهم جهاد النّفس , أمّا صوفيّة آخر الزّمان فهم يتستّرون بالتّصوّف وقلوبهم أطغى من قلوب الجبابرة و هذا ما كان بعضهم يعبّر عنه باللّغة الشّاميّة العاميّة يقول " تميّت و صلّي حتّى حصلّي لما حصلّي بطّلت أصلّي " لأنّه حصل الغاية الّتي كان يسعى إليها جمع الطّلبة حوله تريّس عليهم سلب أموالهم وصل للغاية الّتي أرادها , خلاص سكّر المحلّ تبعه و فتح محلّ جديد للتّجارة , هكذا يفعلون فإذا جاء الشّرع الحكيم بالعدل قال **(لو أنّكم تدومون كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة في الطّرقات ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)** من هنا تقول العامّة ساعة لك و ساعة لربّك لكن العامّة يظنّون ساعة إلك يعني افعل ما تشاء من حرام من حلال هذا ما يجوز بطبيعة الحال لكن ساعة إلك تتمتّع

بما أباح الله لك تتمتّع بزوجتك بالنّظر إلى أهلك , مراعاتك لمالك لكن شريطة أن لا تضيّع حقّ ربّك عليك .

السائل : شيخنا ... السّؤال الأوّل فيه حديث في سنن أبي داود بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم **(لا غرار في الصّلاة و لا تسليم)** فاحتجّ بعضهم به على منع طرح السّلام على المصلّي هذا القسم الأوّل و أمّا القسم الثّاني فقد ذكر الطّحاوي في شرح معاني الآثار بعض الشّبه في دفع هذه السّنّة وهي سنّيّة ردّ السّلام بالإشارة في الصّلاة فمن جملة ما ذكر بأنّه ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ردّ على ابن مسعود عقب الصّلاة بلسانه فقال لو كانت الإشارة باليد تجزيء و تعتبر ردّ على السّلام باللّسان حينما طرح ذلك على المصلّي , ما كان النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أن يردّ على بن مسعود عقب الصّلاة فحول المسألة يا شيخ .

الشيخ : أنا لا أذكر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم في ما مرّ بين يديّ من أحاديث في قصّة بن مسعود أنّه جمع بين ردّ السّلام إشارة وهو يصلّي وبين ردّ السّلام لفظا بعد خروجه من الصّلاة , لا أذكر هذا و بطبيعة الحال ما ندّعي الإحصاء و الإحاطة وبخاصّة أنّ العهد بعيد عن هذا الموضوع ولكنّنا نقول إن صحّ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ردّ السّلام لفظا فما حكيته عن الطّحاوي غير وارد ذلك لأنّ ردّ السّلام بالإشارة من رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم على ابن مسعود حينما سلّم عليه باللّفظ لا يعني أنّه لا يجوز إظهار السّلام اللّفظي ردّا بعد الانتهاء من الصّلاة أوّلا ثمّ لا ينفي شرعيّة إلقاء السّلام من القادم على المصلّي لفظا و شرعيّة ردّ المصلّي السّلام إشارة مافي تنافي بين هذا و ذاك إطلاقا , هذا الّذي يحضرني لردّ هذه الشّبهة ولكن أنا يخطر في بالي الآن أنت حديث عهد بهذا الّذي ذكرته عن الطّحاوي ؟

السائل : نعم شيخنا .

الشيخ : وقال إنّه في رواية هناك أنّ الرّسول جمع بين ردّ السّلام لفظا في الصّلاة , عفوا بين ردّ السّلام إشارة في الصّلاة و لفظا بعد الصّلاة ؟

السائل : لا ما أظنّ أنّه فيه رواية بهذا لا , قصدت يعني ردّ على ابن مسعود عقب الصّلاة .

الشيخ : هذا الّذي أنا فهمته منك .

السائل : وفي بعض الرّوايات بأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم من حديث بن مسعود نفسه بأنّه **(قد سلّمت على النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم فأشار هكذا)** الحديث منفصل يعني عن الآخر يعني الحديثين منفصلين عن ابن مسعود .

الشيخ : طيّب أحدهما .

السائل : أحدهما جاء بأنّه " النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم ردّ عليّ عقب الصّلاة " و الآخر جاء بأنّه " النّبيّ صلّى

الله عليه و سلّم ردّ عليه بالإشارة وهو الصّلاة " .

الشيخ : طيّب و في كلّ من الحديثين أنّ ابن مسعود ألقى السّلام على النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم وهو يصلّي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وفي كلّ من الحديثين .

السائل : نعم و نراجع إن شاء الله ونخبرك بذلك .

السائل : بالنّسبة لحديث أبي داود (**لا غرار في الصّلاة و لا تسليم**)

الشيخ : التّسليم مقصود لفظا لأنّ هذا كان مشروعا في أوّل الإسلام وهذا يدلّنا عليه نفس حديث ابن مسعود لأنّه حديث ابن مسعود يقول لما رجع من الحبشة فلقي الرّسول أوّل ما لقيه وهو يصلّي قال " فألقيت عليه السّلام فأشار إليّ برأسه فأخذني ما قرب وما بعد " أخذني ما قرب و ما بعد السّبب أنّه قبل أن يسافر إلى الحبشة كان أحد النّاس إذا سلّم على المصلّي لفظا ردّ عليه السّلام لفظا وهو يصلّي , ولذلك فوجئ ابن مسعود بما لا يعرفه من قبل هو يقول " السّلام عليك يا رسول الله " فالرّسول لا يردّ لفظا وهو الّذي يعرفه سابقا أنّ السّلام تحيّة الإسلام فكان مشروعا من قبل فلمّا فوجئ بأنّ الرّسول اقتصر على ردّ سلام بن مسعود إشارة قال " أخذني ما قرب و ما بعد " ثمّ لما سلّم عليه السّلام طمأن بن مسعود كأنّ لسان حاله عليه السّلام يقول لا تظن بأسا حينما اقتصرت أنا على ردّ السّلام إشارة كلّ ما في الأمر أنه جدّ حكم جديد فقال عليه السّلام (**إنّ الله يحدث في أمره هذا ما يشاء و إنّ ممّا أحدث أن لا كلام في الصّلاة**) فإذن لا تسليم كما كان في أوّل الإسلام وهذا الحديث في صدد بيان أنّ إلقاء السّلام وردّ السّلام هذا يسمّى في لغة الشّرع كلام وما دام أنّ الله حرّم الكلام في الصّلاة إذن حرّم ردّ السّلام اللّفظ لكن لابدّ من الإشارة اللّطيفة إمّا إيماءا بالرّأس أو إشارة بالكفّ لكن في الوقت نفسه حديث ابن مسعود هذا (**و إنّ الله قد أحدث أن لا كلام في الصّلاة**) هذا يعطينا أنّه هذا كان الكلام في الصّلاة مباحا بأوسع من ردّ السّلام وعندنا حديث عن معاذ أنّ الصّحابة كانوا في أوّل الإسلام يدخل أحدهم المسجد يجد الصّلاة قائمة يوقّف جنب صاحبه يقول أيّ ركعة يقول له مثلا الرّكعة الثّانية يركع هو الرّكعة التي فاتته و يشارك الإمام في البقيّة ليوم جاء معاذ بن جبل فدخل المسجد و النّاس قيام في الصّلاة , وقف في الصّفّ وما سأل كالعادة وسلّم الرّسول و قام هو و أتى بما قد فاته فقال عليه الصّلاة والسّلام (**إنّ معاذا قد سنّ لكم سنّة فما أدركتم من الصّلاة فصلّوا و مافاتكم فأتمّوا**) فقوله عليه السّلام في حديث معاذ (**و إنّ الله يحدث في أمره ما يشاء و إنّ ممّا أحدث أن لا كلام في الصّلاة**) أي هذا الكلام الّذي كان معروفا عندهم قد ألغاه الله عزّ و جلّ و أقام بديله قوله تعالى ((**وقوموا لله قانتين**)) .

السائل : تكلم الإمام ... من مصلحة الصّلاة .

الشيخ : نعم .

السائل : يعني الإمام أو المأموم خلف الإمام سبّحوا فلم يستجب لهم أو أنّه لم يفهم عليهم فتكلّموا كلاما أو هو تكلّم كلاما ليفهمهم إيش حكم صلاتهم ؟

الشيخ : طبعا لا يجوز الكلام مطلقا أمّا التّسبيح فقد قال عليه السّلام **(من نابه شيء في الصّلاة فليسبّح و المرأة تصفّق)** أمّا الكلام أخطأت يا إمام صلّيت ثلاثة صلّيت ثنتين هذا ما يجوز . لكن إن وقع عمدا بطلت الصّلاة و إن وقع خطأ فالصّلاة صحيحة .

السائل : شيخنا متى يكون فعل الصّحابي حجّة ومتى لا يكون حجّة حيث نرى أنّه أحيانا مثلا إذا مسح الإنسان على الخفّ ثمّ إذا نزعه و أراد أن يصلّي قلنا له لا بأس فقد ثبت عن عليّ أنّه فعل هذا و إذا أراد أن يمسح على الجبيرة قلنا له لا رغم أنّه ثبت عن ابن عمر أنّه مسح على الجبيرة فما هو الضّابط في مثل هذه المسألة ؟

الشيخ : الضّابط طبعا تطبيق القواعد الشّرعيّة العامّة , لما يكون قول الصّحابي يتضمّن تشريعا جديدا ما يكفي أن نأخذ به ما لم يكن معه ناس آخرون , لكن إذا جاء بشيء يتأيّد هذا الشّيء منه بقاعدة من قواعد الشّريعة حينئذ نأخذ به و المثالان الّذان أوردتهما مثالان صالحان لهذا الّذي نقول , الأصل في إبطال الصّلاة أو إفساد الوضوء أنّه لا يكون إلاّ بنصّ لأنّه إبطال عبادة بغير نصّ هذا لا يجوز , فحينما جاء الأثر الصّحيح عن عليّ أنّه خلع نعليه الّذين كانا قد مسح عليهما و صلّى بالنّاس إماما هذا ماشي على البراءة الأصليّة فلو لم يكن عندنا مثل هذا الأثر نحن سنقول لا خلع النّعل لا يفسد المسح إلاّ أنّه هذا يحتاج إلى نصّ و إلاّ نصّ رجعنا إلى البراءة الأصليّة إذن أثر علي وافق هذه القاعدة و ليس كذلك ابن عمر حينما مسح على الجبيرة هذا تشريع حكم جديد بديل لا هو وضوء و لا هو تيمّم فهنا نحتاج إلى ما يدعم هذا الأثر فلو جاء مثله عن جمع من الصّحابة تطمئنّ النّفس إليهم حينئذ نقول هم أعلم منّا , أمّا تفرّد صحابي بما يتضمّن تشريع مسألة جديدة لا تدخل في قاعدة عامّة و لا النّفس تطمئنّ لاتّباعه في مثل هذه الجزئيّة . والله أعلم .

السائل : في نفس الموضوع هل يعني مثلا مثل هذه الأشياء مثلا بعضهم يقول لو أنا فعلت فعلا في العبادة لقلت لي أنّي مبتدع رغم أنّ هذا ابن عمر و غيره من الصّحابة فعلوا أشياء في العبادات لم يفعلها النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم فلم لا نصفهم بالبدعة ؟

الشيخ : لأنّهم أئمّة فهل هذا الّذي يقول عن نفسه هو من الأئمّة ؟

السائل : كلاّ .

سائل آخر : إذا إنسان أراد أن يستخير الله في أمر من الأمور فهل يجوز له تكرار الاستخارة ؟

الشيخ : يجوز له إذا كانت استخارته غير مشروعة و يكفي أن تكون غير مشروعة إنّه يكون يعني هو عم يستخير ربّه بلفظه و ليس بقلبه وهو يدري بنفسه هذا هذه الغيبوبة فحينئذ يضطرّ إلى أن يعيد أمّا إذا كان لم يشعر من نفسه شيئا من ذلك فيكون قد ابتدع .

السائل : نهى النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم عن كفّ الثّوب في الصّلاة فالحقّ لو وضعت على عاتقه مثل هكذا في الصّلاة فهل يعتبر كفّ ثوب ؟

الشيخ : و إذا وضعتها خارج الصّلاة ؟

السائل : لا لعلّه خارج الصّلاة لها حكم آخر .

الشيخ : ليه ؟ ما حكمها خارج الصّلاة ؟

السائل : أنا مثلا لو كفّيت ثوبي خارج الصّلاة لا بأس .

الشيخ : أي هذه الّتي خفت منها أنا !

" كان ما قد خفت أن يكون *** إنّا إلى الله راجعونا "

السائل : ... .

الشيخ : يعني الآن أنت إذا توضّأت و شمّرت و دخلت في الصّلاة الله أكبر , معليش ؟

السائل : هكذا لا .

الشيخ : ليه ؟ هذه خارج الصّلاة .

السائل : خارج الصّلاة ..

الشيخ : أنا أقول لك توضّأت , ما خارج الصّلاة؟

السائل : خارج الصّلاة .

الشيخ : و توضّأت و دخلت في المسجد و أنت مشمّر , معليش يعني معنى كلامك , لكن الذي عليه هو أنّك عملت و أنت تصلّي ثوّبت و عملت هكذا , لا ليس هذا هو المقصود , كفّ الثّوب في الصّلاة بمعنى كفّ الثّوب وأنت تريد أن تصلّي هذا ما شرحه الإمام النّووي أوّلا وما يشهد عليه حديث أنّ النّهي عن كفّ الثّوب مقرون بكفّ الشّعر وبعدين في حديث آخر أظنّه من حديث أبي رافع أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم رأى رجلا يصلّي وقد عقص شعره فقال **(مثل هذا مثل الّذي يصلّي وهو مكتوف اليدين)** هذا متى عقص شعره ؟

خارج الصّلاة فليس المقصود اذن هنا في كما قلنا في جلسة أمس **(ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السّماء)** في السّماء بمعنى على ففي هنا ليست على بابها لغة كقوله تعالى **((أأمنتم من في السّماء))** أي على السّماء , فكذلك هنا في الصّلاة لا يعني في الصّلاة يعني داخل الصّلاة يفعل هذا الفعل لا فالمعنى ولو كان فعل هذا الفعل خارج الصّلاة لكنّه يريد أن يصلّي في الصّلاة كذلك فالقرينة الّتي ذكرتها فيما يتعلّق بالحديث الثّاني الّذي رأى الرّسول عليه السّلام رجلا يصلّي وهو معقوص الشّعر فقال **(مثل هذا مثل الّذي يصلّي وهو مكتوف اليدين)** أو كما قال عليه السّلام **(مغلّل اليدين)**

السائل : كيف حالة كفّ الشّعر ؟

الشيخ : كلّ شعر يكوّمه هنا برأسه وما يسدله

السائل : مثل الخور هؤلاء ؟

الشيخ : مثل ؟

السائل : مثل الخور هؤلاء ... .

الشيخ : بلا تشبيه .

السائل : يعني ما وارد ... .

الشيخ : ما وارد .

السائل : سؤالنا يا شيخ معروف أو بسيط عن مسألة اليمين .

الشيخ : نعم .

السائل : يقولون بأنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم .

الشيخ : لا عفوا أنا لا أريد تكرار هذا الموضوع , إلاّ إذا كان عندك شبهة .

السائل : في مسألة الكعبة , الاحتجاج بالكعبة يقول بأنّه النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم حينما قبّل الحجر الأسود سار عن يمينه , فالآن أنت أمامي فلو بدّي أسلّم أسير على يميني ينبغي أن أسير هكذا كما فعل النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم , و لكن المتّبع عندنا أنّه نفعل هكذا فهذه هي الشّبهة

الشيخ : طيّب أنت لما تقف أمام الحجر , هل تستقبل الجهة واجهة الكعبة القبليّة أو واجهة الكعبة الشّرقيّة أم لا هذه و لا هذه ؟

السائل : ما أدري . ما تصوّرتها .

الشيخ : ما حججت ؟

السائل : اعتمرت .

الشيخ : كيف ما تدري إذن ؟

سائل آخر : يمكن شيخنا التبس عليه الأمر في السّؤال .

الشيخ : طوّل بالك , هذه يبغى لها تشبيه , هذه الكعبة وهذا جنوب القبلة وهذا الشّرق ويمكن يكون ... مطابق للواقع , ما هكذا الشّرق ؟ و هذه إيش ؟ القبلة , الحجر الأسود بهذا الرّكن هذا صحّ ؟ ماشي أنت معي في التّصوّر ؟ طيّب سؤالي السّابق كان هل أنت تستقبل هذه الواجهة الجنوبيّة أم هذه الواجهة الشّرقيّة ؟ قلت ما أدري , الآن جعلناك تحت الأمر الواقع .

السائل : يعني الحجر في الزّاوية .

الشيخ : لا تعيد كلامي .

السائل : أي نعم , ما استقبلت لا قبليّة ولا شرقيّة

الشيخ : إذن ما استقبلت ؟

السائل : الحجر .

الشيخ : كويّس فأنت مستقبل الآن هذه الزّاوية , أنت مستقبل الزّاوية يعني أنا الآن تجاه الزّاوية , صحّ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فأنت لما تستقبل الزّاوية هذه مستقبلي أيضا صحّ ؟ طيّب , أنت عسكري الآن لما يقال لك خذ يمينا أو يقال لك خذ يسارا , الآن أقول لك خذ يمينا و أنت هناك منين تروح ؟

السائل : من هناك .

الشيخ : طيّب , وخذ يسارا ؟

السائل : لهنا .

الشيخ : أي بطلت الدّعوة .

أبو ليلى : مازال عندك شبهة ؟

الحلبي : يريد مدد .

الشيخ : أنا ما فهمت .

السائل : أريد مدد .

الشيخ : آه طيّب حقّ له , طيّب يمكن تجيء بالمدد من صاحب الفكرة ؟ آه , ممكن , بس أنت شوف الخطأ

وين , أنا أقول لك أين الخطأ . أنت ومن ذهب ذاك المذهب يتصوّر أنه هو واقف هنا بهذه الواجهة و لأمر ما أنا سألتك قلت لك أنت مستقبل الواجهة الجنوبيّة أو الشّرقيّة لكنّك اهتديت أخيرا قلت لا هذه و لا هذه , أمّا الّذي يصوّر لكم الموضوع هو يتصوّر حاله واقف هنا , رأيت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني واقف مع المشراط يلّي يقف فيه المتزاحمون , عرفت كيف من أجل يقبّلوا إيش ؟

السائل : الحجر .

الشيخ : الحجر , فعلا هؤلاء ما يسوّوا يدفّوا على اليسار , عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لكن هذا التّصوّر خاطيء , لأنّه أنت بتعرف أنّ السّنّة أنّ الإنسان يستقبل الحجر الأسود , صحّ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : و إذا كان بإمكانه أنّه يقبّله يقبّله ما بإمكانه يستلمه ولو إشارة بعصا حينئذ لما تتصوّر أنت هذه السّنّة هذه يطيح الشّبهة الّتي لقنتموها , لكن لما تتصوّروا واقفين هنا صحيح أنكم راح تدوروا يسارا , وبعدين دخل الدّاخل هنا الآن ننتقل إلى واقعنا , يمين الدّاخل وين ؟

سائل آخر : أبو اليمان .

الشيخ : أبو اليمان طيّب هل يصافحه ؟ هل الّذي يتبنّى ذاك الرّأي ؟

السائل : لا لا يصافحه . يصافح أخانا محمّد .

الشيخ : طيّب هذا عن يساره .

السائل : أي نعم , هو جعل أخانا محمّد كان معتبره في مقام الرّكن أو الحجر

الشيخ : إيش جاء بالمقام نحن نقول أنّه الرّسول قال **(الأيمن فالأيمن)** فالرّجل دخل هنا عن يمينه أبو اليمان وعن يساره أبو عبد الرّحمن كيف بدأ بأبي عبد الرّحمن و الدّعوة عند الجميع إنّه هو يساره

السائل : أي نعم .

الشيخ : سبحانك اللهمّ و بحمدك .

السائل : شيخنا ناصر جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله

السائل : كلّفت بسؤالين من الجزائر .

الشيخ : تفضّل .

السائل : السّؤال الأوّل رجل يعمل في القطار , سائق للقطار .

الشيخ : أين ؟

السائل : في الجزائر .

الشيخ : في الجزائر يعمل .

السائل : و يقول إنّ ثلاثة من النّاس يعني جاؤوا إلى السّكّة الحديديّة , جاء الأوّل ونام في السّكّة الحديديّة .

الشيخ : نام يعني كيف ؟

السائل : نام كأنّه في جنون أو من هذا القبيل , فقال لي مرّ عليه بالقطار و قتله بدون قصد و بدون عمد وكمان جاء مرّة أخرى الثاني ايضا و الثالث أيضا !

الشيخ : عجيب !

السائل : بهذا الطريق فهو يسأل يقول كيف العمل ؟ هل عليّ من صيام هل عليّ من دية مع أنّ الحكومة تتكلّف بإعطاء الدّية وجزاكم الله خيرا .

الشيخ : الّذي يبدو لي و الله أعلم أنّ هذا القتل ليس قتلا خطأ و لذلك فليس عليه أيّ شيء وكما يقول أهل العلم الفتوى على قدر النّصّ فحسب ما سمعت منك , فهذا هو جوابك أمّا إن كان هناك أشياء أخرى فنحن ما ندريها , هذا السّؤال الأوّل فالسّؤال الثّاني ؟

السائل : فليس عليه صيام .

الشيخ : ليس عليه شيء .

السائل : و لا عليه دية و لا شيء .

الشيخ : نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : و إيّاك , لكن نحن بدّنا ننصف الأخ هنا الّذي لم يستحضر السّؤال الثّاني فلعلّه الآن استحضره حتّى نجيبه ولو أنّه فات الوقت . تفضل .

السائل : هذا رجل أيضا من الجزائر كلّفني بهذا السّؤال وهو أنّه في عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر كان قتلوا ابنه و ابنه يبلغ من العمر اثنا عشر سنة لما جاء وقت الاستقلال سجّلوه كونه مات شهيدا ليأخذوا عليه المنحة و صاروا يأخذون عليه هذه المنحة تزويرا , فهو يقول اليوم هو تاب إلى الله عزّ و جلّ فماذا يصنع ؟ يعني يقرّ و

يعترف و يردّ كلّ المبالغ الّتي أعطوها له ؟ جزاكم الله خيرا .

الشيخ : من الّذي سجّله شهيدا ؟

السائل : أبوه .

الشيخ : أبوه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : سجّله شهيدا وأنت بتقول أنّ الفرنسيّين قتلوه .

السائل : قتلوه نعم وهو يبلغ من العمر اثنا عشر سنة .

الشيخ : معليش , فهو لما سجّل ما الّذي سجّلوه؟

السائل : سجّل أنّه يبلغ من العمر أكثر من ثمانية عشر سنة .

الشيخ : آه , هذا هو .

السائل : ليعطى المنحة كاملة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : وهو يأخذ المنحة منذ الاستقلال .

الشيخ : طيّب , إذا قلناّ هذا الرّجل يستعفي الآن عن أخذ هذه المنحة , ما الّذي يترتّب عليه؟

السائل : هذا شيء الله أعلم به .

الشيخ : الله أعلم بلا شكّ , لكن أنا حينئذ لا أستطيع أن أقول إلاّ جوابا معلّقا وهو التّالي إذا كان لا يترتّب عليه شيء من الأذى أو الضّرر أو أن يلاحق بما كان قدّموه طيلة هذه السّنين , فحينئذ يستعفي و لابدّ من ذلك , واضح هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وما قبضه من الرّواتب هذه الّتي أشرت إليها إذا كان موسّعا عليه و باستطاعته أن يخرج عنها بطريق تقديمها ولو رويدا قليلا بعد قليل إلى الفقراء و المساكين فهذا هو الواجب عليه , واضح

السائل : نعم .

الشيخ : الآن تنصرفون راشدين .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا شيخنا .

الشيخ : و إيّاك .

سائل آخر : ممكن توجيهها إلى المرافق العامّة .

الشيخ : المرافق العامّة بالنّسبة للأموال الرّبويّة هذه وهي تعبيد طرق بناء جسور إلى ما شابه ذلك .

السائل : بالنّسبة للتّركة هل تكتب لواحد من الأولاد ؟

الشّيخ : بالنّسبة لإيش ؟

السائل : التّركة , الميراث أراد رجل أن يكتب ميراثه لواحد من أولاده فقط .

الشيخ : لا هذا لا يجوز إطلاقا .

السائل : جزاكم الله خيرا .

السائل : يقول مثلا متعهّد للحجّاج ان يوصلهم على السّعوديّة بوسط الطّريق تخرب السّيّارة مكلّف أنا أرجع الأموال إلي قصّرت أنا بتوصيلهم ما كمّلت سفري يعني . لأنّي أنا أخذت منهم كلّ واحد مائة دينار لكي أوصله إلى السّعوديّة وعندما وصلنا تبوك تعطّلت سيّارتي , قلت لهم كلّ واحد على رأسه مع السّلامة أو لازم أرجع المبالغ الّتي أخذتها منهم ؟ أو نصفها يعني ؟

الشيخ : هو ماذا ؟ مستأجر للباصات ؟

السائل : نعم .

الشيخ : من أجل أن ينقل الحجّاج .

السائل : أي نعم من أجل أن ينقل الحجّاج .

الشيخ : طبعا لابدّ أن يرجع لهم .

السائل : لابدّ أن يرجع لهم .

الشيخ : معلوم .

السائل : نصف القيمة أو ... .

الشيخ : إمّا أن يدبّر لهم مواصلات أو كلّ واحد يأخذ حقّه .

السائل : أو يعطيهم ما يكفيهم لتوصيلهم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : تفضل .

السائل : النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم سأله رجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أمره بالوضوء وفي صحيح الجامع كان

صلّى الله عليه و سلّم إذا ... مسح يديه بالجدار , فهل هذه خصوصيّة للنّبيّ صلّى الله عليه و سلّم أم تشريع عامّ ؟

الشيخ : هي إيش ؟ فهمت فقط سؤالك ؟

السائل : التّيممّ , مسح الرّسول الجدار التّيمّم يعني بدون وضوء و بدون غسل هل هو خصوصيّة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ؟

الشيخ : لا لا ليست خصوصيّة

السائل : ام تشريع

الشيخ : تشريع الأصل في كلّ أعمال الرّسول عليه السّلام أن يقتدى بها ((**لقد لكم في رسول الله أسوة حسنة**)) إلاّ ما جاء الدّليل المبيّن و الموضّح أنّ ما فعله عليه السّلام أو ما أذن له بفعله فهو أمر خاصّ به وهذا ليس من هذا بل هناك أحوال بالنّسبة لمن كان جنبا و أراد أن ينام فله درجات أفضلها أن لا ينام إلاّ بعد أن يغتسل , إذا تخامل وتكاسل ولم ينشط للغسل فينزل درجة إلى الوضوء فيتوضّأ فإن أيضا لم ينشط للوضوء يتيمّم كما فعل الرّسول عليه السّلام و إن لم يفعل ذلك فله أن ينام جنبا لأنّه ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نام جنبا و استيقظ صباحا و اغتسل ولكن أوّلها أفضلها و آخرها دون المراتب كلّها .

السائل : تكملة للسّؤال في صاحب الإبداع علي محفوظ في مضار الابتداع ذكر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سأل جبريل (**هل تنزل بعد موتي إلى الأرض ؟ قال أنزل في كوكبة من الملائكة لقبض روح كل مؤمن إلا رجلا كان جنبا ونام ولم يتوضّأ**) يظهر ضعف هذا الحديث ؟

الشيخ : و أشدّ من ضعف .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : شيخ .

الشيخ : تفضل .